النظام القانوني للتعويض في خصومة التحكيم البيئي

اكام احمد بكر شريف أ.م.د بريز فتاح يونس
جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية

Legal System for Compensation in Environmental Arbitration Litigation

Dr. Parez Fattah Younis Akam Ahmed Bakr
Kirkuk university –college of law and political science

المستخلص: ان في ظلّ التحولات التي يشهدها المجتمع الدولي نتيجة التزايد المستمر للمشاكل البيئية والتي لم تعد مجرد قضايا تخص دولة معينة بعينها وانما أصبحت تهديدا حقيقيا تمس التوزان البيئي العالمي ويعود ذلك بسبب تطور الأنشطة البشرية الصناعية والتجارية والتكنولوجية الامر الذي أدئ الى نشوء اضرار بيئية تتسم بالامتداد العابر للحدود مما يجعلها تتطلب تعاونا دوليا لوضع أليه قانونية تتسم بالكفاءة مما أبرز دور التحكيم الدولي كألية فعالة ووسيلة مرنة قادرة على تسوية النزاعات البيئية وتقديم تعويض عن الاضرار التي تخلقها أنشطتها الناجمة عن الأنشطة البشرية، وانتقالا الى بيان مستوى الاجرائي من خلال البحث في حقيقية اليات التحكيم الدولي من خلال تحليل الية تشكيل هيئات التحكيم ولا سيما في إطار محكمة التحكيم الدائمة للقضايا البيئية وبيان ضوابط اختيار هيئة المحكمين وسير الإجراءات، كما ان موقف و دور المبادئ العامة للقانون الدولي وبيان دوره في توجيه قرارات هيئات التحكيم واضفاء المشروعية القانونية عليها.

الكلمات المفتاحية : التحكيم ، قانون الدولي ، جبر الضرر البيئي

Abstract: In light of the ongoing transformations within the international community driven by the continuous escalation of environmental

issues—which are no longer confined to specific nations but have evolved into a genuine threat to the global ecological balance—human industrial, commercial, and technological advancements have led to environmental damages characterized by their transboundary nature. Consequently, addressing these challenges demands international cooperation to establish efficient legal mechanisms. Within this context, the role of international arbitration has emerged as an effective and flexible instrument capable of settling environmental disputes and providing compensation for damages resulting from such human activities. Moving to the procedural dimension, this study examines the operational mechanisms of international arbitration by analyzing the formation of arbitral tribunals, particularly within the framework of the Permanent Court of Arbitration (PCA) for environmental disputes. Furthermore, it delineates the regulations governing the selection of arbitrators and the conduct of proceedings, while exploring the stance and role of the general principles of international law in guiding the decisions of arbitral tribunals and conferring legal legitimacy upon them.

Keywords: Arbitration, international law, reparation for environmental damage.

أولا-المقدمة

شهد المجتمع الدولي تطورا ملحوظا في طبيعة النزاعات الدولية ولا سيما النزاعات البيئية التي أخذت تبرز بشكل متزايد في العلاقات الدولية المعاصرة البيئة، اذ لم تعد الاضرار البيئية يقتصر اثاراها أقليم الدولة التي وقعت فيها وانما أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية لأقاليم دولة

الأخرى متخذا طابعا عابر للحدود وهذا بالتأكيد يؤدي الى امتداد اثاراها الى دولٍ أخرى او المجتمع الدولي باسره، وفي ضوء تطور الواقع القانوني الدولي اصبح التحكيم الدولي كإحد الوسائل البارزة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي بصورة سلمية لتسوية المنازعات.

ثانيا–أهمية البحث

تنبثق أهمية هذا البحث في كونه يقوم بتسليط الضوء على احدى وأهم المسائل القانونية المعاصرة والتي تجمع بين مرونة إجراءات التحكيم وبين قسوة وتعقيد الأضرار البيئية العابرة للحدود، وتكتسب الدراسة أهميتها وقيمتها العلمية من خلال تأصيل الدور الحيوي للتحكيم الدولي في تفعيل قواعد المسؤولية الدولية عن الضرر بعيدا عن التعقيدات الإجرائية للقضاء التقليدي في فض المنازعات البيئية.

ثالثا–اهداف البحث

يهدف البحث الى تسليط الضوء على الخصوصية الإجرائية لتشكيل محكمة التحكيم في القضايا البيئية وكيفية مواءمة هذه الهيئات الدولية مع المتطلبات الفنية والعلمية للمنازعات البيئية، واستجلاء دور المبادئ القانونية الدولية العامة في توجيه الهيئات التحكيمية، وكيفية إرساء قواعد المسؤولية الدولية عن ألافعال المسببة للأضرار البيئية.

رابعا– مشكلة البحث

تدور إشكالية الدراسة حول عدة تساؤلات منها:

1–ما هي الضوابط الإجرائية لتشكيل هيئة التحكيم في القضايا البيئية؟

2–ما هي انعكاسات المبادئ العامة للقانون الدولي امام التحكيم الدولي للتعويض عن الاضرار البيئية؟

3- وما هي الطبيعية القانونية للتحكيم الدولي مقارنة بالوسائل الدبلوماسية الأخرى لتسوية المنازعات الدولية؟

خامسا- منهجية البحث

نظرا لكون مسالة التحكيم في القضايا البيئية من المسائل المعقدة بسبب التطور المتزايد للأنشطة الدولية والصناعية والتكنولوجية وتسببها للأضرار البيئة، فأننا اتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي اثناء عرض وتوصيف الأطر القانونية والاجرائية لتشكيل هيئات التحكيم الدولي وتحليل المبادئ الحاكمة للمسؤولية الدولية.

سادسا-هيكلية البحث

بناء على ما تقدم نحاول قدر الإمكان في بحثنا هذا الذي ترتيب الخطة العلمية بصورة تتناسب مع الفكرة الأساسية وبغية تغطية الموضوع من كافة جوانبه قمنا بتقسيمهُ الى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول اليات تشكيل هيئات التحكيم الدولي وسيتوزع هذا المبحث الى مطلبين سوف نتأول في المطلب الأول الضوابط القانونية الناظمة لتشكيل هيئة التحكيم الدولي البيئي وفي المطلب الثاني هيئات التحكيم البيئي في إطار قانون البحار اما المبحث الثاني تنظيم التعويض عن الاضرار البيئية في اطار التحكيم الدولي و نقسمه الى مطلبين في المطلب الأول فسنتناول انعكاسات المبادى العامة على التعويض البيئي امام هيئات التحكيم وسيتوزع الى فرعين في الأول مبدا حسن الجوار وفي الفرع الثاني مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ، اما المطلب الثاني الطبيعة القانونية المتفردة للتحكيم البيئي وذاتيته تجاه الوسائل البديلة،ونختم بحثنا بخاتمة متضمنة لأهم الاستنتاجات والتوصيات الذي رأيناها مهمة ويبرز الجانب القانوني للبحث.

المبحث الأول

اليات تشكيل هيئات التحكيم الدولي

يعد تشكيل محكمة التحكيم من ركائز النظام القانوني الدولي لما لها من دورا محوريا في ضمان الفصل في النزاعات بين الدول، فمحاكم التحكيم تمثل اليه قانونية حيادية يمكن اللجوء اليها عند تسوية النزعات، وتكتسب مسألة تشكيل محكمة التحكيم أهمية بالغة لما فيها من مرونة في تكوين هيئة التحكيم ومن ابرز الأمثلة على ذلك محكمة التحكيم الدائمة التي تعد من اهم الهيئات الذي نظرت في النزاعات ذات الطبيعة البيئية، نظرا لما توفره من اطارً قانونيا مؤسسيا مستقراً في اختيار هيئة المحكمين وتنظيم اجراءات التحكيم .ولإحاطة هذا الموضوع ولبيان الإطار القانوني لتشكيل محاكم التحكيم سواء بصورته الدائمة او الخاصة، فقد ارتأينا في بيان الموضوع بشكل تفصيلي يتوجب علينا دراسة هذا المطلب وتقسيمه الي المطلبين:

المطلب الاول: الضوابط القانونية الناظمة لتشكيل هيئة التحكيم الدولي البيئي

المطلب الثاني: هيئات التحكيم البيئي في إطار قانون البحار.

المطلب الأول

الضوابط القانونية الناظمة لتشكيل هيئة التحكيم الدولي البيئي

يستند تشكيل محكمة التحكيم بوجه عام على إرادة اطراف النزاع، إذ لا تملك هيئات التحكيم صلاحية النظر في المنازعات من تلقاء نفسها [1]، وانما يتم اللجوء اليه بناء على اتفاق الأطراف وقد تتفق الأطراف في بعض الحالات على تعين محكم فرد يعهد اليه النظر في النزاع المعروض عليه ويكون مسؤولا عن اصدار القرار التحكيمي الملزم للأطراف، الا ان وهو الغالب يقوم اطراف النزاع الى إحالة نزاعهم الي هيئة متكونة من عدد المحكمين لفصل في

[1] المادة 1 من قواعد التحكيم والتسوية الودية للنزاعات، الصادر من غرفة التجارة الدولية، منظمة العالمية للمنشاة التجارية، باريس، فرنسا ،2011.

النزاع المعروض وهذا كقاعدة عامة [1] ويعد هذا التنظيم من قواعد الإجرائية المعتمدة لمحكمة التحكيم الدائمة PCA لعام 2001م لتسوية المنازعات الدولية وان هذه القواعد استندت بشكل صريح ومباشر في هيكلها وإجراءاتها إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 1976م، اذ اعتمدت قواعد محكمة التحكيم سنة 2001م على ما يعرف بالقواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة و التي تعد نموذجا للتحكيم البيئي اذ تعتمد اليه تشكيل الهيئة التحكيم وفق القواعد الاختيارية على مبدا حرية للأطراف في اختيار عدد المحكمين، حيث يمكن ان تتكون الهيئة من محكم واحد او ثلاثة محكمين وحسب اتفاق الأطراف، وفي حال عدم الاتفاق على العدد المحكمين خلال 30 يوما من استلام المدعي عليه اشعار التحكيم للطرفين يتم تعيين ثلاثة محكمين بشكل تلقائي ويبدا عملية ارسال اشعار التحكيم للأطراف، اما اذا اتفق الأطراف على اختيار محكم واحد يجوز لاي طرف اقتراح أسماء مرشحين لتحكيم وفي حال لم يتواصلا الطرفين الى اختيار المحكم خلال 30يوما تتولى سلطة التعيين المنتفقة عليها بين الطرفين مسبقا لاختيار المحكم وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار سلطة التعين او فشلت الأخير في تعين المحكم في خلال 60 يوما من تاريخ استلام الطلب من قبل احد الطرفين فيكون الامين العام لمحكمة التحكيم الدائمة في لاهاي هو جهة المختصة تعيين المحكم اما اذا كان المسار الاجرائي لتشكيل هيئة التحكيم يتكون من ثلاثة محكمين حيث يجوز لكل طرف بتعين محكما واحدا ثم يقوم المحكمان اختيار المحكم الثالث والذي يتولى منصب رئيس هيئة التحكيم بشكل تلقائي،اما اذا لم يقوم احد الأطراف في اختيار المحكم خلال 30 يوم من تاريخ استلام اشعار من الطرف الثاني باختيار محكمهُ او فشل المحكمان من اختيار المحكم الثالث (رئيس هيئة التحكيم) من تاريخ اختيار المحكم الثاني، يتدخل سلطة التعين المنتفق عليها الأطراف في اختيار بطريقة حيادية والاستقلالية وبشكل قانوني المحكم الثاني و رئيس هيئة التحكيم بنفس طريقة تعين المحكم المفرد من قبل سلطة التعيين وبأمكان سلطة التعيين طلب من أي طرف بتزويدها بنسخة إضافية من المستندات والبيانات الذي تراها ضرورية لأداء

[1] حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات الحدود البحرية، ط1، دار الفكر والقانون، منصورة، مصر،2013، ص377

مهامها[1]،اما من حيث حيادية المحكم واستقلاليته يحق لاي طرف الاعتراض او الطعن لدى سلطة التعين على محكم تثير شكوكا حول حياده او لا تتوفر فيه شروط الاهلية او المؤهلات المنتفق عليها من لحضه ترشيحه الى طول فترة الإجراءات خلال 15 يوما من تاريخ علمه، وتقوم سلطة التعيين باتخاذ القرار اما بتثبيت المحكم او عزله او تبديله وفق القواعد المتبعة [2]،اما في حالة استقالة المحكم يقدم طلب يبين فيه أسباب استقالةُ الى هيئة التحكيم يقبل الأخير الطلب في حال وجود أسباب كافية لقبول استقالته ويتم تعيين محكم بديل وفقا لإجراءات المتبعة كذلك في حال اذا لم يطبق المحكم مهامه بحكم القانون يتم استبداله بمحكم اخر، اما اذا كانت هيئة تحكيم من ثلاثة او خمسة اشخاص وتم استبدال احدهم فان لبقية السلطة التقديرية مواصلة اجراءات التحكيم ما لم ينتفق الأطراف على خلاف ذلك، اما اذا تم استبدال محكم المنفرد تعاد جلسات التحكيم التي عقد بالقدر الالزام ما لم ينفق الطرفان او هيئة التحكيم على خلاف ذلك،وتفعيلا للمسار الاجرائي الذي يأتي بعد استقرار تشكيل هيئة التحكيم يمنح القواعد المنظمة لهيئة التحكيم صلاحيات تقديرية واسعة لإدارة النزاع وأعطى فرصة لكل طرف من تقديم قضيته ودفوعه ومستنداته بضمان المساواة والعدالة ودون تأخير، وتتسع هذا الصلاحيات لتشمل أيضا تعيين اللغة الرسمية للمخاطبات ومكان انعقاد الهيئة، وصولا لمرحلة تنظيم إلاجراءات الشكلية والموضوعية التي تشمل كافة بيانات الدعوى والدفاع والمستندات الخطية والقرار النهائي .[3]

وعلى صعيد التطوير المؤسسي فقد قامت محكمة التحكيم الدائمة الى تحديث صياغة قواعدها في التحكيم الدولي لعام 2012 م لتشمل كافة أنواع النزعات الدولية ولكنها احتفظت بخصائصها النوعية للمنازعات البيئية وذلك من خلال تمكين الاطراف بالاستعانة بقوائم متخصصة للمحكمين تتضمن الخبراء الفنيين والعلميين وقد استلهمت المحكمة هذه القواعد من

[1] المواد5، 6، 7القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة، 2001م.
[2] المواد 9،10،11،12 القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة،2001م
[3] المواد 13، 14 ،15،16،17،18 القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة،2001م

خلال المراجعات التي طرأت على قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010م التي يعد الركيزة الأساسية للتحكيم الدولي الخاص والذي يرسخ استقرار اكثر القرارات القانونية المرتبط بقضايا البيئية [1].

المطلب الثاني

هيئات التحكيم التي وفق إطار قانون البحار

تعد مسألة النزاعات البحرية ذات البعد البيئي من مسائل المهمة في نطاق القانون الدولي، ولا سيما مع تزايد النزاعات البحرية من جراء الأنشطة البشرية وما يترتب عليها من اثار خطيرة تمس التوزان البيئي، الامر الذي استدعى ظهور في عام 1994م الية قضائية الى النطاق الدولي وهي محكمة دولية للبحار وفق اطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م (UNCLOS)وبدت العمل في عام1994م والذي ارست مبكرا قواعد خاصة لتشكيل هيئات محاكم خاصة بالنزاعات البيئية وبالأخص البحرية فقد نصت الاتفاقية على المبادئ العامة لتشكيل محاكم التحكيم الا انها وضعت احكام اكثر تفصيلية تم ذكرها في المرفق السادس للنظام الاساسي للمحكمة الدولية لاتفاقية قانون البحار عام 1982م [2] والذي مقرها في جمهورية المانيا الاتحادية في مدينة هامبورغ حيث تتشكل محكمة الدولية القائمة بالمحكمين يتكون الهيئة من (21) عضوا مستقلا ويتم انتخابهم من بين اشخاص يتمتعون بالنزاهة ولهم الكفاء والإدراية العالية المعترفة بها في القانون البحار، ولا يجوز اختيار اثنين من أعضاء محكمة من دولة واحدة ، ويتم ترشيحهم من قبل دولهم على ان لا يزيد على شخصين ويتم انتخاب أعضاء المحكمة بالقائمة المقدمة من قبل الدول لدى الأمين العام لأمم المتحدة[3]،اما بالنسبة الى محكمة التحكيم وفق المرفق السابع من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

---

[1] المحكمة الدائمة للتحكيم، قواعد التحكيم، الموقع الرسمي للمحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي، متاح على الرابط: https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/pca-arbitration-rules/، تاريخ الزيارة: 12 كانون الثاني 2026، الساعة 11:21 مساءً.

[2] د. صونيا بيزات، الاليات الولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ،2017، ص75

[3] المواد 2، 3 المرفق السادس من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م

لعام1982م كآلية لتسوية المنازعات البيئة ، اذ يمنح هذا الالية لاي طرف من اطراف النزاع حق اللجوء الى التحكيم الدولي من خلال اخطار كتابي يوجه الى الطرف الاخر ويتضمن كافة تفاصيل وبيانات النزاع، وأيضا ضرورة ان يكون المحكمون يتمتعون بالنزاهة و بالكفاء العالية في القانون وبالأخص الخبرة في شؤون البحرية، اما بالنسبة عن كيفية تشكيل محكمة التحكيم وفق المرفق السابع لقانون البحار لعام1982م اذ يتكون من خمسة محكمين يقوم كل طرف بتعبين محكما واحد خلال (30) من تاريخ اخطاره من قبل طرف اول بالتحكيم من ثم يقوم الطرفان على تعيين المحكمين الثلاثة الاخرين وبما فيهم رئيس هيئة التحكيم، اما في حال لم تنتفق الطرفان على اختيار محكم خاص او اختيار محكمين الاخرين خلال (60) يوما يقوم رئيس المحكمة الدولية وفق قانون البحار بسلطة التعيين من خلال قائمة المحكمين لدى الأمين العام لأمم المتحدة[1].

وان للمحكمة التحكيم السلطة التقديرية في مسالة الإجراءات وفيما يخص تقديم الوثائق المذكرات الدفاع واستماع للشهود والخبراء الأطراف والنظر في اعتراضاتهم ما لم تنتفق اطراف النزاع على اليه خاصه لإجراءات التحكيم[2]، اما بالنسبة لإجراءات مثول اطراف النزاع امام هيئة التحكيم ففي حالة تخلف احد الأطراف من حضور او تقديم دفوعه جاز لطرف الاخر طلب المواصلة وتصدر حكمها ،واضافة الى ذلك فان اليه النصاب للإصدار القرار من قبل المحكمة باغلبية أصوات أعضاءها وفي حالة تساوت ألاصوات يرجح الجانب الذي يقوم رئيس المحكمة التصويت له، وان قرار هيئة التحكيم يجب ان تكون مشفوعا بالتوقيع من قبل جميع الأعضاء واسماءهم وتبين فيه التاريخ والأسباب الذي بني عليها الحكم ، وان قرار التحكيم نهائياً قطعياً وملزماً غير قابل للاستئناف الا اذا اتفقا الأطراف على اجراء استئنافي مسبقا[3].

[1] المواد 1، 2، 3من المرفق السابع من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م
[2] المادة 5 من المرفق السابع من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م
[3] المواد 8، 9، 10، 11 من المرفق السابع من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م

وجدير بالذكر ان اتفاقية البحار لعام1982م انفرد بنظام خاصا اخر لتسوية المنازعات ويعرف بالتحكيم الخاص وفقا المرفق الثامن من الاتفاقية الذي يفصل في المنازعات التي تتعلق بالبيئة البحرية وصيد الاسماك والبحث العلمي والملاحة والتلوث من السفن البحرية كله تخضع للتحكيم الخاص كما في هذا المرفق[1] ، وتتشكل محكمة التحكيم الخاص من خمسة اعضاء من خبراء فنيين وعلماء البيئة ليس بالضرورة القانونيين اما إجراءات والية الترشيح وانتخاب الخبراء فيه نفس الإجراءات التشكيل المحكمة التحكيم الذي تم ذكره وفق المرفق السابع من اتفاقية البحار لعام 1982م [2].

ويرى الباحث ان الاليات تشكيل هيئات المحاكم وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م لمرفق السادس يتميز بطابعهُ القضائي المستقر بسبب تشكيله من قبل قضاء منتخبين مما يحقق استقرار مؤسسيا الا انها رغم قوته القانونية يفتقر الى التخصص الفني الدقيق.

المبحث الثاني

تنظيم التعويض عن الاضرار البيئية في إطار التحكيم الدولي

في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه المجتمع الدولي أصبح من الضروري الرجوع الى المبادئ العامة للقانون الدولي كأساس لتنظيم حماية البيئة من قبل الدول، اذ شكلت هذه المبادئ أطارا قانونيا يحدد الواجبات المفروضة على الدول ويضمن للدول الالتزام بمعاييرها لكون هذه المبادى العامة تعد اطارا للقانون الدولي الذي ينظم سلوك النشاطات الدولية ويحدد التزاماتها ولا سيما فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة من قبل الدول، واضافة الي ذلك لجأت الدول الى وسائل أخرى أيضا لتنظيم مسائل التعويض البيئي حيث استخدمت الدول

[1] المادة 1 من المرفق الثامن من الاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م.
[2] د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء احكام اتفاقية لأمم المتحدة لقانون البحار، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013، ص180

وسائل سلمية دولية متعددة بهدف التوصل الى الحلول، وللاحاطة بالموضوع بجوانبه بصورة منظمة ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين وكاللاتي:

المطلب الاول: انعكاسات مبادى العامة على التعويض البيئي امام هيئات التحكيم

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية المتفردة للتحكيم البيئي وذاتيته تجاه الوسائل البديلة

المطلب الاول

انعكاسات المبادى العامة على التعويض البيئي امام هيئات التحكيم

تقوم مبادئ القانون الدولي العام على جملة من القواعد الأساسية التي تنظم سلوك الدول، ومن أبرزها مبدأ حسن الجوار ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ولا سيما في المجال البيئي. إذ يفرض مبدأ حسن الجوار على الدول التزاماً بعدم إحداث أضرار بيئية عابرة للحدود، بينما يقيد مبدأ عدم التعسف ممارسة الحقوق السيادية بما يمنع استخدامها على نحو يضر بالغير وسوف نشرح عن هذين المبدأين لأهميتها في التحكيم الدولي البيئي بوصفهما معيارين لتقدير مشروعية الأفعال ونقسمه الى فرعين:

الفرع الأول

مبدا حسن الجوار

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في النطاق الدولي التي أشارت اليه ميثاق الأمم المتحدة وتضمنُ في ديباجته الميثاق ذلك بعنون (ان نعيش معا في سلام وحسن جوار) وقد تأكد ذلك في المادة (74)، حيث كانت مسألة حقوق الدول من أوائل القضايا التي طُرحت للتطبيق أمام الأمم المتحدة، وذلك في إطار المناقشات المتعلقة بالقوانين المنظمة لاستخدام الموارد المائية المشتركة وتنظيم العلاقات الدولية ، إضافة الى ذلك نصت عليها الاتفاقية الاوربية الصادرة من المجلس الاوربي لعام 1969م على هذ المبدا صراحة مؤكدنَ انه لا يجوز لأي دولة استغلال

مواردها الطبيعية بشكل يتسبب في إلحاق الضرر بدولة أخرى؛ وذلك لحماية المياه من التلوث، نظراً لأن الضرر البيئي قد يتجاوز الحدود الدولية ليسبب أضراراً للدول المجاورة [1]، فقد ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار مبدا حسن الجوار من المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام بوصفه وسيلة من الوسائل القانونية للحد من الاثار السلبية العابر للحدود وتعزيز العلاقات الدولية ،ومن بين الفقهاء الذين ايدوا اعتبار مبدا حسن الجوار من المبادئ العامة للقانون الدولي هو الفقيه اليوغسلافي(اندارسي) ن هذا المبدأ يقوم على ثلاثة عناصر أساسية؛ أولها: التزام الدولة بعدم التسبب في إلحاق الضرر بالدول المجاورة لها. وثانيها: قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تلحق بالغير. وثالثها: اشتراط توافر قدر من الجسامة في الضرر لكي يبرر قيام هذه المسؤولية الدولية [2].

ولم يقف مبدأ حسن الجوار عند حد الفقه وانما تم تكريس هذا المبدأ في صلب العديد من الاتفاقيات الدولية ومن هذه الاتفاقيات التي ذكرها صراحة في صلب نصوصه كقاعدة عرفية هو إعلان ستوكهولم لعام1972م اذ نص في مبدا (21) على ان للدول الحق في استغلال الموارد الطبيعية التي يملكها بشرط عدم الاضرار بدولة أخرى، وجاء بعدها إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992م ليؤكد ذلك خاصة في ظل التطور في مفهوم البيئة [3].

أما في سياق التحكيم الدولي يُنظر الى مبدا حسن الجوار على انها قاعدة قانونية لتقرير التعويض عندما يثبتُ الضرر الذي تسبب به دولة وامتد اثاره الى أقاليم دولة أخرى، اذ يعتمد المحكم الدولي على مبدأ حسن الجوار في مسائل خسائر البيئية او الانتهاك الدولي للبيئة لقيام المسؤولية من ثم يتم تحديد المقادير التعويض، وقد طبق هذا المبدأ في العديد القواعد والإجراءات التحكيمية لتسوية المنازعات البيئية[4]، من القرارات التحكيمية الهامة، ما صدر في

---

(1) محسن عبد الحميد افكرين، القانون الدولي للبيئية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006، ص193

(2) د. حمزة عبد الله محمد، الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والطبيعية، مج 6، ع3، جامعة الإسلامية ف لبنان، لبنان، 2025، ص472

(3) د. سلوى احمد ميدان، إشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، مج12، ع 46، 2020، ص12.

(4) معهد العلوم السياسية، المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي، مقال منشور على الموقع الرسمي لموقع العولمة والبيئة والتنمية التابع لمعهد العلوم السياسية الهندية، 2024، متاح على الرابط- https://polsci.institute/globalisation :

قضية (خليج سانت لورنس) لعام 1986م، إذ ورد في الفقرة رقم (27) من نصوص القرار: 'إن مفهوم الجوار كان يُستخدم بشكل عمومي لوصف الجوار الجغرافي بين دولة وأخرى، وهو المفهوم الذي يتطلب منع حالات الاحتكاك المستمر بين السلطات العامة في الدولتين، أو منع تداخل أنشطتهما في منطقة جغرافية مجاورة، نتيجة انتقال الملوثات العابرة للحدود إلى الدولة الأخرى"[1].

الفرع الثاني

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يرجع أصل مبدا عدم التعسف في استعمال الحق ظهورهُ الى القوانين القديمة اذ تعود جذورها في القوانين الرومانية و الانجلوسكسونية قبل ان يتطور في الأنظمة القوانين الداخلية اذ نال قبولا واسعا على الصعيد الداخلي من ثم انتقل هذا المبدأ الى نطاق القانون الدولي عبر المحافل الدولية، ودخل المبدأ في الفكر القانوني خلال قرن 19 عن طرق القضاء فرنسي الذي أقرَ هذا المبدأ بشكل واضح في قضية (كولمار) عام1988م [2]، وكانت بداية ظهور المبدأ في القانون الدولي عام 1896م على يد الفقيه الألماني(هايبورن) ويشار الي ان الفقيه اليوناني (بوليتس) هو الذي نقل على يده المبدأ الى قانون الدولي العام[3]، واصبح من مبادئ المعترفة بها في القانون الدولي العام بعد ان أستقرعليه اراءاغلبية الفقه قانون الدولي ومنهم الفقيه (لوترباخت) الذي وصفه ان مبدأ عدم تعسف في استعمال لحق هو مبدا مرن يتناسب مختلف الحالات الذي يترتب الاضرار بالغير.

---

environment-development/key-principles-international-environmental-law/، تاريخ الزيارة: 10 شباط 2026، الساعة 11:30 صباحاً.

(1) د. صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئية البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا 1997، ص49

(2) رائد حميد سويدان، المسؤولية الموضوعية عن الاضرار البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، ص59

(3) حمزة عبد الله محمد، الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والطبيعية، مج 6، ع3، جامعة الإسلامية ف لبنان، لبنان، 2025، ص474

ونجد أيضا مبدا عدم التعسف في استعمال الحق ذكرت في نصوص الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958م حيث صاغتها في المادة 2 (.... يكون استعمال حرية أعالي البحار وفقا للشروط المبنية في مواد الاتفاقية وقواعد القانون الدولي) [1]، وذكر المبدأ في اتفاقية قانون البحار لعام1982م عند ممارسة الدولة لحقوقها بطريقة لا يتعسف بها [2].

وفي نطاق التحكيم الدولي فان مبدا عدم تعسف في استعمال الحق يعتبر من المبادئ العامة الذي يعتمد عليها التحكيم الدولي ولا سيما في مجال البيئة لإقرار التعويض عن الاضرار اذ يقوم هذا مبدا للتقيد ممارسة الدول متى ما اساء استعمالها على نحو يؤدي الاضرار بالدول الأخرى لان هذا الفعل يترتب المسؤولية الدولية وحيث يسترشد المحكمون بهذا المبدأ لمدى مشروعية السلوك او الفعل الدولي وعلى أساسه يتقدر التعويض عن الاضرار الناجم عنه [3].

ويرى الباحث استخلاصا لما سبق ان مبدأ حسن الجوار وعدم تعسف في استعمال الحق يمثلا اطارا لتنظيم السلوك الدول، ويكتسب هذا المبادئ أهمية في مجال البيئة حيث يفرضان على الدول عند ممارستهم لحقوقهم السيادية لمواردهم الطبيعية بعدم أضرار بالبيئة بدولة أخرى.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية المتفردة للتحكيم البيئي وذاتيته تجاه الوسائل البديلة

تلعب الوسائل الدبلوماسية أيضا دورا محوريا في معالجة بعض القضايا الدولية بما فيها البيئية وتعمل على تجنب رفع تصعيد النزاع وحل الخلافات من دون اللجوء الى القضاء ولما تتسم بالمرونة والسرعة وفعاليتها غالبا ما ترتبط بأطراف النزاع ومن احدى هذا الوسائل الدبلوماسية هي المفاوضات الذي يعد من أولى الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية ليس لديها شكلا

[1] د. احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة اثنا النزاعات المسلحة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2015، ص73

[2] المادة 300 من اتفاقية الأمم المتحدة لقنون البحار 1982.

[3] Alan Boyle, International Law and the Environment, 2nd edn, Oxford University Press, Oxford, 2003, p. 98.

معين فهي تمتاز بالمرونة والكتمان [1] لهذا فهي تصلح لتسوية المنازعات باستثناء المنازعات العسيرة، وتتم عن طريق رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أو رؤساء البعثات وبأشراف الأمم المتحدة او منظمة إقليمية [2]، فهم يتمتعون بصلاحية التفويض وذلك استنادا لنص المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م[3]، فيعرفها جانب من الفقه الدولي المفاوضات تلك الوسيلة التي يتم بموجبها حل المنازعات الدولية عن طريق تبادل الوجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول الي تسوية قائم بينهما[4] ،كما جاء ذكر المفاوضات في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية لتبادل وجهات الآراء والوصول لحلول ودية قبل اللجوء الى القضاء او التحكيم الدولي اذ يتجلى ذلك بوضوح في اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1976م الذي فرض على الأطراف عند نشوب النزاع بينهم السعي في حل النزاع عبر التفاوض قبل اللجوء الي القضاء[5]، وكذلك ذكر التفاوض في قانون البحار لعام 1982م الذي فرض على الدول الشروع في تبادل وجهات النظر عند نشوب أي نزاع بينهم [6]، وهو ذات اليه تبنته اتفاقية فيينا لحمية طبقة الأوزون لعام1985م لتأكيدها المسار التفاوض كخطوة أولية عند نشوب نزاع بين الأطراف،[7]وجدير بالذكر ان المفاوضات اعتبر من أقدم وسائل التسوية لكن نجحت في حل عديد من المنازعات البيئة [8]، منها النزاع حول مجرى المائي الدولي كنزاع بين المجر وتشيكو لوفيا حول نهر الدانوب وتوقفت النزاع

---

(1) د. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء احكام القضاء الدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2015، ص20

(2) د. كمال حماد، النزعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1998، ص78

(3) المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

(4) د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2002، ص 125

(5) المادة 28 من اتفاقية برشلونة 1976.

(6) المادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

(7) المادة 11 من الاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1979

(8) د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،1999، ص14

بسبب المفاوضات بين البلدين،وأيضا طبقت دولة مصر المفاوضات الدبلوماسية حول سد النهضة بين مصر واثيوبيا وانتهت بأبرام اتفاق لمشروع السد النهضة في عام 2015م [1].

ويرى الباحث ان تعريفنا للمفوضات الدولية هو وسيلة من الوسائل الدبلوماسية السياسية السلمية لتسوية المنازعات بين الدول وتقوم على تبادل الآراء والمواقف بحسن نيه للوصل الي اتفاق مشترك دون تدخل جهة قضائية، وشدد عليها في عديد من الاتفاقيات البيئة الدولية لضرورة محاولة الدول حل نزاعاتهم المتعلقة بالبيئة، وبناء على ذلك المفاوضات لا تعد بديلا عن التحكيم بل مرحلة تمهيدية مهمه قبل اللجوء الى التحكيم، ومع مرور الزمن تبيّن لرجال فقهاء القانون الدولي أن المنازعات الدولية تتنوع من حيث نشأتها وطبيعتها، الأمر الذي استلزم تطوير إجراءات وآليات متعددة تتلاءم مع هذا التنوع من خلال تبنيهم المساعي الحميدة الذي تعد من أهم الوسائل السلمية الدبلوماسية في تسوية المنازعات، إذ تنحصر المهمة على الطرف الثالث فيها لتقريب وجهات النظر بين الدولتين المتنازعتين دون التدخل في جوهر النزاع أو فرض حل ملزم عليهما [2]. وقد أُشير إلى هذه الوسيلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899م واكدها في اتفاقية لعام 1907م حيث اكدتا لدول إلى اللجوء إلى المساعي الحميدة فيما بينها بوصفها أداة دبلوماسية فعّالة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية[3] ، وأشار اليها أيضا في الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحية 1997م في الفقرة الثانية من المادة 2 على هذه الوسيلة (حيث جاء يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة .....)[4] ، وتتسم بانها ليس فيها قوة ملزمة لأطراف فهي مجرد تقديم النصح للدول المتنازعة ، أي من حيث طبيعته القانونية ونتائج المترتب عليها فالمساعي الحميدة وسيلة دبلوماسية غير رسمية على مستوى العلاقات الدولية مجرد يقتصر فيها الطرف الثالث سوا كان شخصا ام دولة من تهيئة مناخ الحوار وتقريب في الوجهات النظر بين الدول المتنازعة، وكما طبق في قضية ازمة الضباب الدخاني عام 1997م من جراء حريق حدث في غابات دولة

[1] د. محمد محمود مهران، التحكيم في المنازعات الأنهار الدولية، ط1، ناشر خاص لمؤلف ،2023، ص77
[2] د. صالح يحيى الشاعرى، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط1، مكتبة مدبولى، القاهرة، مصر، 2006، ص48
[3] المادة (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1907.
[4] المادة 2/33 من الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات الغير الملاحية لمجاري المائية الدولية لعام 1998م.

اندونيسيا الذي تسبب في نزاع سياسي ودبلوماسي بسبب رفع مذكرات احتجاج ضد إندونيسيا من قبل الدول المتأثرة بالدخان خصوصا دولة ماليزيا ودولة سنغافورة اذ تم ممارسة وسيلة المساعي الحميدة من قبل " منظمة أسيان" لتهدئة التوتر السياسي دون اللجوء الي محاكم الدولية [1].

اما التوفيق يعتبر أيضا احد الوسائل الودية الدبلوماسية السلمية الحديثة نسبيا[2]، كأجراء لتسوية المنازعات الدولية دخلت التعاملات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية [3]، وإذ نعرف التوفيق هو إحالة النزاع القائم بين دولتين الي لجان والذي تتشكل للجان التوفيق من خمسة أعضاء يعين كل طرف منهم عضوا ويعين الثلاثة الباقون باتفاق من رعايا دول أخرى محايدة مهمتهم حصر واقتراح حلول للتسوية النزاع قد تحضي بقبول الأطراف او لا تقبل منهم[4]، فهي قرارتها لا تكون فيها صفه الالزام وانما كما قلنا تقدم مقترحات يضل امراها لقبول الأطراف فاذا لم تفلح المحاولة تحال الى التحكيم الدولي، وتناولت الاتفاقية قانون البحار1982م التوفيق على مرحلتين الأولى اختيارية ضمن فرع الأول ضمن المادة 284 من المرفق الخامس، والثانية عد وسيلة الإلزامية للتسوية من نفس المرفق الخامس و تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء[5] ، ومن ابرز قضايا تم تشكيل لجان التوفيق قضية جرف القاري الذي أوكلت فيها كل من دولتي النرويج وايسلندا وذلك في اطار النزاع تحديد الحدود البحرية الفاصل بين جرف القاري في المنطقة الواقعة وراء جزيرة جون ماين والذي ساهم لاحقا الى حل بين الطرفين [6]،اما الوساطة يعد من الوسائل الدبلوماسية السلمية ويعتبر من أحد الاشكال التوفيق الا انها تختلف عن التوفيق رغم تقاربهم لكون الوساطة تقوم على تدخل طرف الثالث لتقريب وجهات

---

(1) البرنامج التعاوني الإقليمي لمعالجة الضباب الدخاني عابر الحدود – إندونيسيا، تقرير الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة آسيان في جاكرتا، منشور في موقع ريليف ويب الرسمي متاح على الرابط التالي: https://reliefweb.int/report/indonesia/regional-collaborative-programme-tackle-transboundary-haze تاريخ الزيارة 2026/3/18 ساعة 7:25صباحا.

(2) د. هيثم حامد المصاروة النظام القانوني للتوفيق في النزعات، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص49

(3) د. عصام عطية القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بدون ذكر الطبعة، بغداد،2012، ص308

(4) د. صالح يحيى الشاعرى، مصدر سابق، ص68

(5) د. عبد الكريم عوض خليفة، مصدر سابق، ص174

(6) قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازل الاختصاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن لمين دباغين، الجزائر، 2019م، ص132

النظر بين الأطراف للوصول الى حل ودي، الا ان الوساطة ليست ملزمة لان ما هو الا مقترحات يقدمه الوسيط ذات طابع استشاري ويجوز للأطراف قبولها او رفضها، الا ان اتفاقية لاهاي لعام 1907م أكدت على مشروعية اللجوء اليها واعتبرها وسيلة مشروعة وبين أيضا الوسيط المحايد غالبا ما يكون دولة صديقة للطرفين يحظى بثقة الأطراف [1].

ويرى الباحث أن التحكيم الدولي يمثل الأداة القانونية الأكثر الزاماً وفعالية في مواجهة مرونة الوسائل الدبلوماسية، حيث يوفر أحكاما ملزمة تنهي النزاعات الدولية بقطعية لا توفرها المساعي أو الوساطة، وتبرز أهميته القصوى في المنازعات البيئية كونه يعتمد على المعاير القانونية.

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى نهاية دراستنا اذ توصلنا الى جملة من الاستنتاجات المهمة فضلا عن بعض التوصيات ويمكن ان نلخصها في الاتي: –

أولا–الاستنتاجات

1. يمثل محكمة التحكيم الدائمة PCA أحدث نقلة نوعية في العدالة البيئة حيث تم اعتمادها في تشكيل هيئة التحكيم على "القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/او البيئة لعام2001" الذي اتسم بالمرونة والحرية في اختيار هيئة المحكمين من قبل الأطراف وشمل أيضا بجانب المحكمين القانونيين اشراك محكمين المختصين الخبراء في العلوم البيئية.

2. ان وسائل تسوية المنازعات الدبلوماسية رغم سرعتهُ ومرونتهُ محكومة على إرادة الأطراف وتفتقر الى عنصر الالزام وقوة الشي المفضي بهُ مما جعلها من أدوات السياسية وليست قانونية مقارنة بالتحكيم، إضافة ان المبادئ العامة لقانون الدولي كمبدأ (حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق) يعتبر حجر الزاوية في صلب

[1] د. الخير قشي، مصدر سابق، ص23

الاتفاقيات الدولية، وان هذا المبادئ لها دوراً مهماً في التحكيم الدولي اذ يقوم بتوفير للمحكم الدولي أداة توجيهه لقياس مدى مشروعية الفعل الدولي.

ثانيا- التوصيات

1. نوصي بدورنا المراكز التحكيمية الدولية وبالأخص محكمة التحكيم الدائمة PCAعلى تطوير الهيكلي من خلال استحداث غرف تحكيمية متخصصة، وفيها علماء وخبراء فنيين لتقديم التقارير الفنية والتقنية يتعلق بالمسؤولية والتعويض وبشكل دائمي للقضايا البيئية على غرار المرفق السابع والثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام1982م.

2. نوصي بالضرورة تبني (المشاركة الإلزامية التلقائية للتحكيم) في الاتفاقيات الدولية البيئية من خلال صياغة بنودها الخاصة في تسوية المنازعات ووضع جدول زمني للمفاوضات والوسائل السلمية، ونوصي بتحويل المبادئ العامة كمبدأ (حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق) من قواعد توجيهية الى التزاماً اجرائياً داخل الاتفاقيات الدولية البيئية.

قائمة المصادر

أولا- الكتب القانونية: -

1. د. احمد حميد عجم، الحماية الدولية للبيئة اثنا النزاعات المسلحة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،2015.
2. د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار دراسة في ضوء احكام اتفاقية لأمم المتحدة لقانون البحار، ط1، الإسكندرية، مصر، 2013.
3. د. حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات الحدود البحرية، ط1، دار الفكر والقانون، منصورة، مصر، 2013.
4. د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، مصر،2002.
5. د. الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر،1999.

6. د. صالح يحيى الشاعرى، تسوية النزاعات الدولية سلميا، ط1، مكتبة مدبولى، القاهرة، مصر، 2006.

7. د. صليحة على صداقة، النظام القانوني لحماية البيئية البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا 1997.

8. د. صونيا بيزات، الاليات الولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر ،2017.

9. د. عبد الكريم عوض خليفة، تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية دراسة في ضوء احكام القضاء الدولي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2015.

10. د. عصام عطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بدون ذكر الطبعة، بغداد،2012.

11. د. كمال حماد، النزعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،1998.

12. د. محسن عبد الحميد افكرين، القانون الدولي للبيئية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2006.

13. د. محمد محمود مهران، التحكيم في المنازعات الأنهار الدولية، ط1، ناشر خاص لمؤلف ،2023.

14. د. هيثم حامد المصاروة النظام القانوني للتوفيق في النزعات، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.

15. ثانيا- الرسائل والاطاريح: -

1. رائد حميد سويدان، المسؤولية الموضوعية عن الاضرار البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، 2024.

2. قرماش كاتية، منازعات قانون البحار بين تعدد وسائل التسوية وتنازل الاختصاص، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن لمين دباغين، الجزائر، 2019.

ثالثا- البحوث والدوريات المنشورة: -

1. د. حمزة عبد الله محمد، الإطار القانوني لتجريم الانتهاكات البيئية في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية والطبيعية، مج 6، ع3، جامعة الإسلامية ف لبنان، لبنان، 2025.

2. د. سلوى احمد ميدان، إشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، مج12، ع 46، 2020.

رابعا- الاتفاقيات والأنظمة الدولية: -

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907

2. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

3. اتفاقية برشلونة 1976.

4. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1979.

5. اتفاقية قانون الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

6. الاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات الغير الملاحية لمجاري المائية الدولية لعام 1998م.

7. القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة،2001م

خامسا: مواقع الالكترونية

1. . البرنامج التعاوني الإقليمي لمعالجة الضباب الدخاني عابر الحدود – إندونيسيا، تقرير الصادر عن الأمانة العامة لمنظمة آسيان في جاكرتا، منشور في موقع ريليف ويب الرسمي متاح على الرابط التالي: https://reliefweb.int/report/indonesia/regional-collaborative-programme-tackle-boundary-haze trans، تاريخ الزيارة 2026/3/18

2. قضية الجرف القاري في بحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدنمارك وهولندا)، حكم صادر في 20 شباط 1969، الملف رقم 52، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الرابط: https://www.icj-cij.org/case/52، تاريخ الزيارة: 5 كانون الثاني 2026.

3. معهد العلوم السياسية، المبادئ الأساسية للقانون الدولي البيئي، مقال منشور على الموقع الرسمي لموقع العولمة والبيئة والتنمية التابع لمعهد العلوم السياسية الهندية، 2024، متاح على الرابط: https://polsci.institute/globalisation-environment-development/key-principles-international-environmental-law/ ، تاريخ الزيارة: 10 شباط 2026.

4. موسوعة بريطانيا، معاهدة بورتسموث، مقال منشور على الموقع الرسمي لموسوعة بريطانيا، متاح على الرابط: https://www.britannica.com/event/Treaty-of-Portsmouth، تاريخ الزيارة: 7 كانون الثاني 2026.

سادسا- مصادر الأجنبية: -

1. Alan Boyle, International Law and the Environment, 2nd edn, Oxford University Press, Oxford, 2003.